

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 149 أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض فروع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبيدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها .  
وأما نصه في الأم والبويطي